عنها الا عن الواو وهذا ما قاله الجوهري فلو لم يكن الميم عوضًا عن الهاء عند بعض من الشيوخ لما جاز جعل
الميم عوضًا عن الهاء في مثل فموي وفموان وقوله صلى الله عليه وسلم اعذب فواهًا اشارة الى انه يقتضي
اعذب او كناية عن طيب قبلتهن لانها اكثر شبابًا وملايمة من الثيب ومجاز عن كونهن احلى كلامًا
والذ منطقًا لعدم سلاطتها مع زوجها لبقاء حيائها وقوله صلى الله عليه وسلم انتق ارحامًا بمعنى
اكثر اولادًا يقال نتقت المراة اذا اكثرت اولادها والمراد بالارحام ههنا الاولاد هي من قبيل ذكر المحل
وارادة الحال وقوله عليه السلام وارضى باليسير يجوز ان يراد به الطعام والكسوة فان الابكار كثيرة
الحيا من ازواجهن او هن ارضى باليسير من الجماع وذكر في المنبع انه كان شاب وله مخطوبة بكر فاغارها
بعض الاعراب وكان من اقبح الهنديين واشينهم فزفت بها فتزوجها ذلك الشاب وكان من اجمل الناس
واحسنهم فعاشر معها حسن المعاشرة نحوا من عشرين سنة او ثلاثين فلما قرب وفاتها قالت له اذا
اردت التزوج فلا تتزوج ما مسته الرجل خذ وصيتي فان محبة ذلك الرجل الذي زفني منذ ذلك
الوقت لم تخرج من قلبي مع كونه اقبح واشين ولم اجد تلك المحبة فيك مع كونك اجمل واحسن
الى هنا كلامه والمراة تختار للتزوج من الرجال الرجل الدين وهو بفتح الدال وكسر الياء المشددة
المتدين قال في مختار الصحاح دان بكذا ديانة فهو دين وتدين به فهو متدين الحسن الخلق
الجواد الموسر اي السخي الغني ولا تنكح اي لا تختار المراة في النكاح رجلًا فاسقًا قال النبي
صلى الله عليه وسلم ايما امراة رضيت بتزويج فاسق قامت من قبرها مكتوب بين عينيها
آيسة من رحمة الله تعالى الا من اراد شفاعتي فلا يزوجن كريمته من فاسق كذا في منبع الاداب
وقال الشعبي من زوج كريمته اي ابنته المكرمة المودبة فاسقًا فقد قطع رحمها
قال النبي صلى الله عليه وسلم من زوج كريمته من فاسق فقد قطع رحمها فيجب على الولي ان يراعي
خصال الزوج وينظر الكريمة فلا يزوجها ممن ساء خلقه او خلقه او ضعف دينه او قصر
عن القيام بحقها او كان لا يكافيها في نسبها قال النبي صلى الله عليه وسلم النكاح رق فلينظر
احدكم اين يضع كريمته والاحتياط في حقها اتم لانها رقيقة بالنكاح لا مخلص لها من الزوج
والزوج قادر على الطلاق بكل حال ومهما زوج ابنته ظالمًا او فاسقًا او مبدعًا او
شارب خمر فقد جنى على دينه وتعرض لسخط الله تعالى بما قطع من حق الرحم وسوء الاختيار
كذا ذكر في الاحياء وقال الشارح ابن سيد علي ناقلا عن المنبع قال النبي صلى الله عليه وسلم من
زوج كريمته من فاسق نزل عليه كل يوم الف لعنة ولا يصعد عمله الى السماء ولا يستجاب
له دعاء ولا يقبل له صرف ولا عدل انتهى وقالت الحكماء ينبغي للمتزوج ان تكون
الزوجة دونه اي ادنى منه واقل بادبع السن والطول اي طول القامة والمال
والحسب اي الفعال الحسنى لها ولابائها والا استحقرته وتهاونت به عطف تفسيري
وينبغي ايضًا ان تكون فوقه اي فوق زوجها باربع الجمال والادب والخلق بالفتح والسكون

والورع

والورع بفتحتين اي التحرز عن الشبهات وقول المص ينبغي للمتزوج الى قوله والورع مقول لقوله
قالت الحكماء وقوله ولا يزوج امرائه الشابة ابتداء كلام وجعل هذا القول وما بعده مقولًا
لقالت ليس قولًا يعتد به ولا يزوج الرجل ابنته الشابة شيخًا كبيرًا ولا رجلًا دميمًا
قبيحًا فانه يخاف عليها الفتنة لاحتمال ميلها الى غير زوجها وعدم اكتفائها به ولا
يتزوج الرجل اي لا ينبغي ان يتزوج امة غيره حال كونها غير معتقة مع طول
بالفتح والسكون اي مع اقتداره بنكاح الحرة الاصلية او المعتقة بان يملك مهرها
ونفقتها بل لا يجوز ذلك النكاح عند بعض العلماء يريد به الشافعي رحمه الله فانه
لا يجوز نكاح الامة مع طول الحرة استدلالًا بقوله تعالى ومن لم يستطع منكم
طولًا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم فان التعليق بالشرط عنده يوجب عدم الحكم عند عدم
الشرط فقوله تع ههنا ومن لم يستطع الاية يدل على انه لو كان له طول الحرة لم يجز له نكاح الامة
واما عند ابي حنيفة رحمه الله فيعمل بمنطوق الاية ولا يعمل بمفهومها لانها ساكتة عنه فيبقى
الحكم على تقدير الطول على الحل الاصلي ولا يتزوج زانية فاجرة اي اذا زنى بامراة لما انه
قال ابن مسعود رضي الله عنه اذا زنى الرجل بالمراة ثم تزوجها فهما زانيان ابدًا
قال الامام ابو الليث رحمه الله اختلف الناس في تزويج الزانية قال بعضهم لا يجوز وقال
عامة اهل العلم يجوز وبه ناخذ اما الحجة للطائفة الاولى فان الله تعالى قال واحل لكم
ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين فاباح الله تع نكاح غير المسافح
فثبت بهذا ان نكاح الزانية باطل ولان الله تع قال الزاني لا ينكح الا زانية الى قوله تع
وحرم ذلك على المؤمنين وروي عن بعض الصحابة انه سئل عن رجل زنى بامراة ثم تزوجها
فقال هذا شر من الاول وروي عن عايشة رضي الله عنها انها سئلت عن ذلك فكرهته واما
من قال انه يجوز فهو لما روي عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه سئل عن رجل زنى بامراة
ثم تزوجها فقال ابن عباس اوله سفاح واخره نكاح لا يحرم الحرام الحلال وقال هذا بمنزلة
من اكل من نخلة انسان اول النهار ثم اشتراها في اخر النهار واما تاويل قوله تع الزاني لا
ينكح الا زانية او مشركة فقال سعيد بن جبير والضحاك ان معناه الزاني لا ينكح الا زانية
مثله وهكذا روي عن عبد الله بن عباس وقد قيل بان الاية منسوخة لان رجلًا سال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي لا ترد يد سايل فقال طلقها فقال اني احبها فقال
امسكها انتهى كلامه واول بعضهم كلام ابن مسعود فهما زانيان ابدًا انهما لما تزوجا
على محبة الزنا صارا كانهما زانيان فهذا الكلام صدر عن ابن مسعود على سبيل التهديد
والتحذير لا ان النكاح لا يجوز ولا يبعد ان يقال المراد من قوله زانيان ابدًا انهما يذكران
في اكثر اوقات الجماع المعاملة الواقعة وقت الزنا فيجد ان تلك اللذة فيرضيان في تلك

Copyright © King Saud University